به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده
وساله كامرفان بينه حدّ ويخلي سبيله ان رجع
عن اقراره قبل الحد اوفي وسطه ولو بالفعل كهروبه
وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة وكذا
يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان وساير الحدود
الخالصة وندب تلقينه بلعلك قبلت اولمست او
وطئت بشبهة ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد
عنه وان زوجة للغير ولو تزوجها بعده او اشتراه
لا ويرجم محصن في قضاء حتى يموت فلو قتله
شخص او فقاعينه بعد البقاء بقدر وقبله يجب
القصاص في العمد والدية في الخطا والشرط بداءة الشهود
به فان ابوا او ماتوا او غابوا او بعضهم سقط كما لو
خرج بعضهم عن الاهلية بفسق او عمى او خرس ثم
الامام ثم الناس ويبدا الامام لو مقر ثم الناس
وغسل وكفن وصلي عليه وغير المحصن بجلد مايتي ان

حرا

حرا ونصفها للعبد ولايحده سيده بغير اذن الامام
بسوط لاعقدة له متوسط ونزع ثيابه خلا ازاره
وفرق على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه ويضرب
الرجل قائما في الحدود غير حد ولا ينزع ثيابها الا
الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم
لا له ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي
الا سياسة ويرجم مريض زني ولا يجلد ويقام على
الحامل بعد وضعها فان كان حدها الرجم رجمت
حين وضعت وان كان الجلد فبعد النفاس واحصان
الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي بنكاح صحيح
وهما بصيغة الاحصان ولا يجب بقاء النكاح لبقائه

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلاثة
انواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة في العقد
فان ادعاها وبرهن قبل وسقط الحد وكذا يسقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)